

2022 / 11 / 27



الملكة العربية السعودية
الجمعية الممموحة لأولياء أمور ذوي الإعاقة
Saudi Association for parents of people with a disability
مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
رقم : ٥٨٦ بتاريخ ١٤٢١ هـ

قرار تشكيل اللجنة التنفيذية

الموقرين

السادة أعضاء مجلس الإدارة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بناء على اجتماع الجلسة الخامسة لمجلس الإدارة والمعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ م . تم اعتقاد قرار تشكيل اللجنة التنفيذية ومحامها وينص القرار على ما ياتي :

لائحة عمل اللجنة التنفيذية

المادة الأولى: التعريف

المادة الأولى: تمهيد

- أ- (يتم تعيين اللجنة التنفيذية) من قبل مجلس الإدارة بالجمعية.
- ب - تتمتع اللجنة التنفيذية بكافة الصلاحيات والسلطات الموكولة إليها كما هو محدد ومصرح به من قبل مجلس الإدارة وموضح بهذه اللائحة.
- ج- تلتزم اللجنة التنفيذية بأداء وظائف إضافية يتم إسنادها من وقت إلى آخر من قبل المجلس أو يتم تفويضها بها بموجب إرشادات الحوكمة المنبعة في الجمعية.

المادة الثانية:

- تشكل اللجنة التنفيذية من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن خمسة أعضاء وتكون فترة عضوية أعضاء اللجنة مساوية لفترة عضوية أعضاء مجلس الإدارة وتنتهي عضويتهم بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة ويجوز إعادة انتخابهم عند انتهاء مدة عضويتهم.

- يتم تشكيل اللجنة وتعيين رئيسها بأغلبية أصوات أعضاء المجلس.
- يجوز لرئيس اللجنة تعيين أحد أعضاء اللجنة التنفيذية نائبا له لغايات رئاسة اجتماعات اللجنة في غيابه.
- يجوز عزل أو استبعاد أعضاء اللجنة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة من خلال قرار صادر عن

2022 / 11 / 27



الملكة العربية السعودية
الجمعية المعهودية لأولياء أمور ذوي الإعاقة
Saudi Association for parents of people with a disability
مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٤٢١ هـ

المادة الثانية : مؤهلاته العضوية

- يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة التنفيذية بالمعرفة والكفاءة والخبرة العملية، بالإضافة إلى فهم شامل للمؤهلات والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، وأن يتمكنوا من تكرис الوقت اللازم لتأدية مهامهم.

المادة الثالثة :

- أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى اجتماع الجمعية العمومية تفصيل عن كل المصروفات والواردات خلال عام في الجمعية. ويتم المصادقة على الموازنة المالية السنوية والميزانية التقديرية من قبل أعضاء الجمعية العمومية.

المادة الرابعة :

مهام ومسؤوليات اللجنة التنفيذية

أ. مراجعة تقارير الإدارة الدورية ، وتقدير الأداء ومراجعة الاستثمارات الجديدة أو إعادة الاستثمارات والمصادقة عليها قبل تقديمها للمجلس للموافقة عليها

ب. مراجعة الموازنات والخطط السنوية والتحقيق في الفروقات الجوهرية المتعلقة بالموازنات إن وجدت قبل أن يتم عرضها على مجلس الإدارة.

ج. متابعة واستلام تقارير حول تنفيذ وإنجاز المشاريع إن وجدت.

د. متابعة أداء الجمعية والسعى وراء الحصول على تفسيرات لأي انحرافات عن الخطط والموازنة والتوقعات الموافق عليها.

هـ. مساعدة المجلس في تنفيذ مسؤولياته ، ولاسيما بالنسبة للمهام الموكلة إليها من قبل الجمعية العمومية عندما يكون عامل الوقت حاسماً.

وـ. استلام تقارير دورية من إدارة الجمعية عن عمليات إدارة المخاطر في الجمعية بما فيها تقدير المخاطر والإجراءات الموضوعة لمعالجة ومتابعة هذه المخاطر

زـ. التأكد من أن اللجان الإدارية في حال وجودها في الجمعية تعمل بشكل فعال.

استلام تقارير الإدارة بشكل دوري من خلال المدير التنفيذي حول أداء الجمعية ليتم تقديمها في اجتماعات اللجنة التنفيذية لمناقشتها ومراجعة قبل تقديمها للمجلس إذا دعت الحاجة لذلك.



المسؤوليات الأخرى:

١. مراجعة المحاضر السابقة ومتابعة القرارات التي تم اتخاذها وتوثيقها في محاضر الاجتماعات السابقة من أجل ضمان أن المسائل العالقة قد تم حلها.
٢. إدارة لائحة عمل اللجنة والاحتفاظ بها من قبل أمين سر اللجنة ، والتأكد من مراعاة اللائحة للتكيف مع الظروف المتغيرة والمتطلبات التنظيمية بشكل أفضل.
٣. مراجعة وإعادة تقييم مدى ملائمة اللائحة والتوصية بأي تغييرات مقتراحه للمجلس للموافقة عليها.
٤. لا يجوز أن تفوض اللجنة التنفيذية مهامها إلى لجنة فرعية منبثقة عنها.

مهام ومسؤوليات أعضاء اللجنة التنفيذية:

- أ. العمل على حضور اجتماعات اللجنة.
- ب. تكرис الوقت الكافي للمشاركة في تنفيذ شؤون اللجنة واجتماعاتها.
- ج. ضمان النزاهة في تنفيذ شؤون اللجنة واجتماعاتها.
- د. المشاركة في قرارات اللجنة والتصويت عليها.
- هـ. الحصول على المهارات الكافية والتدريب اللازم للمشاركة في تنفيذ شؤون اللجنة.
- و. يجب أن يحافظ أعضاء اللجنة على سرية المعلومات والشفافية في كل الأمور الموكلة بها.

المادة الخامسة :

رئيس اللجنة التنفيذية

- يتم تعيين رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة بناء على أغلبية الأصوات.
- يتمثل دور وصلاحيات رئيس اللجنة فيما يلي.
- الإشراف على تخطيط وعقد اجتماعات اللجنة بما في ذلك الموافقة على جداول الأعمال ومحاضر الاجتماعات.
- تزويد اللجنة بالمعلومات المناسبة من الإدارة لتمكنها من القيام بمسؤولياتها
- التأكد من جدولة جميع البنود التي تتطلب موافقة اللجنة أو توصياتها للمجلس بشكل مناسب.
- إعداد تقارير عن أنشطة اللجنة في حال طلبها من قبل مجلس الإدارة.



المادة السادسة:

أمين سر اللجنة التنفيذية يجب على اللجنة التنفيذية تعيين أمين سر لها بحيث تكون فترة عضويته متساوية لفترة عضوية اللجنة مع الاحتفاظ بحق إعادة التعيين ويكون مسؤولاً عن الآتي:

أ- العمل كنقطة اتصال رئيسية ومصدر للمعلومات وإسداء المشورة والتوجيه لأعضاء اللجنة فيما يخص أنشطة الجمعية.

ب- المراقبة الحثيثة لأعمال اللجنة وضمان إطلاع أعضاء اللجنة بشكل تام على أي معلومات تؤخذ بعين الاعتبار لدى اتخاذ القرارات.

ج- الاحتفاظ بلائحة عمل اللجنة وتوجيهها أنشطتها ليتم تنفيذها طبقاً للائحة العمل، ويتضمن ذلك تقديم المشورة للجنة حول إجراء التعديلات على لائحة العمل عندما تقتضي الضرورة

د. إعداد المراسلات بالترتيب مع رئيس اللجنة لعقد الاجتماعات عندما تدعو الحاجة لذلك ، وتوجيهها إلى أعضاء اللجنة ، ويتضمن ذلك إعداد المراسلات المطلوبة لتحديد مواعيد اجتماعات اللجنة أو الدعوة إليها.

هـ- إعداد حزم المعلومات التي يجب تعميمها على أعضاء اللجنة في اجتماعاتها.

وـ- مساعدة رئيس اللجنة في وضع وإعداد جداول اجتماعات اللجنة وتعميمها على أعضاء اللجنة قبل موعد كاف من انعقاد تلك الاجتماعات

زـ- حضور اجتماعات اللجنة بهدف إعداد محاضر الاجتماعات، وتعميم هذه المحاضر على كافة أعضاء اللجنة للموافقة عليها، ومن ثم حفظ المحاضر والمحافظة على سلامتها.

حـ. توثيق القضايا العالقة التي تقتضي من اللجنة اتخاذ إجراء معين ومتابعتها حين طرحها في اجتماعات اللجنة اللاحقة.

طـ. الترتيب مع الأطراف التي تطلب اللجنة دعوتها لحضور اجتماعاتها ، وتشمل هذه الأطراف الاستشاريين أو المستشارين القانونيين أو أي طرف آخر.

يـ. تعميم قرارات اللجنة على الأطراف المعنية.

كـ. التنسيق مع الإدارات المعنية فيما يتعلق بقرارات اللجنة التي توجب الالتزام القانوني والإجراءات التنظيمية.



المادة السابعة:

الاجتماعات

- أ. يتعين على اللجنة أن تجتمع مرتين على الأقل في السنة.
- ب. يجوز بناء على تقدير اللجنة وموافقة رئيسها دعوة أعضاء آخرين من مجلس الإدارة أو من موظفي الجمعية أو من خارجها لحضور اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها، ولكنهم لا يملكون حق التصويت.
- ج. يقع على عاتق أمين سر اللجنة مسؤولية إعداد جداول أعمال الاجتماعات ، وينبغي إرسال جداول الأعمال قبل وقت كاف إلى أعضاء اللجنة
- د. ينبغي توثيق محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيعها من أعضاء اللجنة والاحتفاظ بها في سجلات دائمة لدى الجمعية.
- ه. يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للجنة بحضور أغلبية أعضائها ، وتتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- و. لا يجوز أن يفوض أي شخص آخر أو أي عضو آخر من أعضاء اللجنة بالحضور بالنيابة عنه
- ز. يجوز الموافقة على قرارات أو توصيات اللجنة من خلال التمرير بناء على تقدير رئيس اللجنة.

المادة الثامنة :

التقارير

- ترفع اللجنة التوصيات المقدمة والقرارات والإجراءات المتخذة من قبلها إلى رئيس مجلس الإدارة خلال فترة أقصاها الموعد المسبق لاجتماع المجلس الدوري.
- تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد موافقة المجلس عليها.
- إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

2022 / 11 / 27



المملكة العربية السعودية
الجمعية السعودية لأولياء أمور ذوي الاعاقة
Saudi Association for parents of people with a disability
مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٤٢١هـ

أعضاء اللجنة :

م	الاسم	المنصب بالجامعة	علاقته بالجامعة
١	الاميرة / لطيفة بنت ثنيان بن محمد آل سعود	رئيسة مجلس الادارة	عضو عامل
٢	الأستاذ / عبدالله بن سليمان الحسون	نائب رئيس مجلس الادارة	عضو عامل
٣	الأستاذ / محمد بن احمد باخذلي	مشرف مالي	عضو عامل

المقاصد مجلس الادارة

تم اعتماد قرار تشكيل اللجنة التنفيذية في اجتماع مجلس الادارة بجلسته الخامسة للسنة ٢٠٢٢م
المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧م

رئيسة مجلس الادارة

لطيفة بنت ثنيان بن محمد آل سعود